

المملكة المغربية

رئيس الحكومة



مقرر لرئيس الحكومة رقم 2019.01 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1440 (29 يناير 2019)

فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام المندوية السامية للخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 02.12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.20 بتاريخ 27 من شعبان 1433 (17 يوليوز 2012)؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6 أبريل 2018) بتحديد اختصاصات وتنظيم المندوية السامية للخطيط؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.397 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) المتعلق بالمندوية السامية للخطيط كما تم تعديله؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 مايو 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للخطيط؛

وعلى قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بتحديد المطبوع المفوجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11 أكتوبر 2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة،

وباقتراح من المندوب السامي للخطيط،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب الكاتب العام للمندوية السامية للخطيط.

المادة الثانية

يفتح باب الترشيح في وجه المترشحين والمرشحات المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يكونوا مرتبين أو مؤهلين للترتيب، على الأقل، في درجة مهندس رئيس من الدرجة الأولى أو متصرف من الدرجة الأولى أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الأكاديمي أو الإداري المماثل بالنسبة للمرشحين التابعين للمؤسسات العمومية أو القطاع الخاص أو المتمنين إلى إحدى الأطر المنصوص عليها في هيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي؛
- أن يتوفروا على تجربة مهنية في محام من مستوى مدير مركزي بالقطاع العام أو ما يعادله بالقطاع الخاص وذلك بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو الخاصة أو المنظمات الدولية؛
- أن يتوفروا على تكوين أكاديمي وأو ممارسة مهنية في الحالات المرتبطة بالعلوم الاقتصادية والاجتماعية والميدانين الإحصائية والمعلوماتية والتواصلية؛
- أن تكون لهم دراية بالاستراتيجيات وبالسياسات العمومية في الميدان الاقتصادي والاجتماعية والجيوبوليتجية؛
- أن تكون لهم دراية بتنظيم الإدارات العمومية على المستوى المركزي والجهوي وبالمبادئ العامة للتدبير الإداري لصالح الدولة؛
- أن تكون لهم إحاطة باختصاصات وأنشطة المندوبي السامية للتخطيط والنصوص التنظيمية التي تؤطرها؛
- أن يتميزوا بحسن الإصغاء وترجيح منهجية المشاريع في التدبير واعتماد الطرق التشاركية في مهمة التنسيق بين الوحدات الوظيفية المختلفة من أجل بلوغ الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة؛
- أن يكونوا على اطلاع واسع على التكنولوجيات الرقمية وما تعرفه من تطور وعلى استعداد للانخراط في مشروع تطبيقها في تنظيم وتدبير المصالح الوظيفية للإدارة بإرادة الرفع من مستواها التنافسي وتقدير أداء الكفاءات؛
- أن يتقنوا من بين اللغات الرسمية المعترف بها لدى هيئات الأمم المتحدة اللغتين الفرنسية والإنجليزية بجانب اللغة العربية.

المادة العاشرة

تحدد محام الكاتب العام كما يلي:

- يوازن الكاتب العام المنصب السامي للتخطيط في مباشرة التوجيه العام لسير الأعمال المتعلقة بالمندوبي السامية للتخطيط؛
- يقوم بناء على تعليمات المنصب السامي للتخطيط بجميع المهام المرتبطة بالدراسة والتخطيط؛
- ينوب على المنصب السامي للتخطيط في العلاقات مع الإدارات العامة والمعاملين مع المندوبي السامية للتخطيط؛
- يتولى الكاتب العام، في نطاق المهام المسندة إلى المندوبي السامية للتخطيط، مراقبة أعمال المديريات والأقسام والمصالح التابعة لها، وتنسيق تنشيط أعمالها ماعدا المقتضية العامة التي تكون تابعة للمنصب السامي للتخطيط مباشرة؛
- يشرف على المراسلات الواردة على المندوبي السامية للتخطيط والصادرة منها؛
- ينفذ تعليمات المنصب السامي للتخطيط وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ويكون مسؤولا أمامه عن استمرارية المصالح التابعة له؛

- يشرف على تحضير ميزانية المندوبية السامية للتخطيط وتنفيذها؛
- يسهر على تدبير الموارد البشرية التابعة للمندوبيّة الساميّة للتخطيط؛
- يشرف على إعداد مشاريع النصوص القانونية المرتبطة ب المجالات نشاط المندوبية؛
- يشرف على تتبع وبحث القضايا القانونية والمنازعات المتعلقة بالصالح التابعة للمندوبيّة.

المادة الرابعة

يتكون ملف الترشيح من المطبوع النموذجي الموحد المرفق بقرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3448.12 صادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012)، ومن نسخة موجزة من السيرة الذاتية للمرشح (ة) تحمل صورة فوتوغرافية، وكذا كل الوثائق التي تثبت توفر المرشح على الشروط والكفاءات المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه.

المادة الخامسة

ابتداء من فاتح فبراير 2019 تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للمندوبيّة الساميّة للتخطيط www.hcp.ma

المادة السادسة

يودع مقابل وصل بالاستلام، ملف الترشيح في ستة نظائر (6) بمكتب الضبط المركزي بمقر المندوبية الساميّة للتخطيط الكائن بـ 31-3 قطاع 16 حي الرياض الرباط، مصحوبا بكل وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبعية المنصب المترشح من أجله، وذلك ابتداء من فاتح إلى غاية 22 فبراير 2019 خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية.

المادة السابعة

ستحدث، بمقر رئيس الحكومة، لجنة تولى انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيج وكذا إجراء مقابلة الانتقاء مع المترشحين.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة الحكومة www.cg.gov.ma والموقع الإلكتروني للمندوبيّة الساميّة للتخطيط www.emploi-public.ma والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.hcp.ma

وحرر بالرباط في: 22 جمادى الأولى 1440

(29 يناير 2019)

رئيس الحكومة
سعد الدين العثماني